



نظام رقم (7) لسنة 2013

نظام صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين

المنشور على الصفحة 665 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5205 بتاريخ 2013/2/14

الصادر بموجب المادة 95 من قانون نقابة المهندسين وتعديلاته رقم 15 لسنة 1972

نظام رقم (7) لسنة 2013

نظام صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين

المادة (1): اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين لسنة 2013) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون: قانون نقابة المهندسين.

النقابة: نقابة المهندسي.

المجلس: مجلس النقابة.

الهيئة المركزية: الهيئة المركزية للنقابة.

الصندوق: صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين المؤسس بمقتضى أحكام هذا النظام.

الخدمات الاجتماعية: المساعدات المالية والقروض التي يقدمها الصندوق لأعضاء النقابة وعائلاتهم،

والمساهمة في المشاريع التنموية للمجتمع المحلي والمساعدات المالية والعينية التي يقدمها الصندوق لأبناء المجتمع المحلي.

المادة (3): اهداف الصندوق

أ. يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق المسؤولية الاجتماعية) يهدف إلى :-

1. تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء النقابة وعائلاتهم لتأمين الحياة الكريمة لهم.

2. تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتعاون مع القطاعين العام والخاص في حدود إمكانات الصندوق ضمن رؤية النقابة لمسؤولياتها الاجتماعية.

ب. يكون مقر الصندوق في نقابة المهندسين أو أي موقع آخر يختاره المجلس.

المادة (4): ادارة الصندوق

أ. يتولى المجلس إدارة الصندوق ، ويشكل لهذه الغاية لجنة برئاسة أحد أعضائه وعضوية ستة من أعضاء الهيئة العامة للنقابة.

ب. تنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده نائباً لرئيس اللجنة وأميناً للسر.

المادة (5): اجتماعات لجنة الصندوق

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ، وتتخذ توصياتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (6): مهام لجنة الصندوق

تتولى اللجنة النظر في الشؤون المتعلقة بالصندوق وتقديم توصياتها بشأنها إلى المجلس بما في ذلك ما يلي :-

- أ. السياسة العامة والسياسة المالية للصندوق.
- ب. صرف النفقات واسترداد الحقوق.
- ج. دراسة طلبات المتقدمين للاستفادة من خدمات الصندوق وبيان مدى انطباق الشروط عليهم.
- د. اقتراح برامج الخدمات الاجتماعية في إطار أهداف الصندوق.
- هـ. اقتراح التعليمات الخاصة بالصندوق.
- و. متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالصندوق.
- ز. دراسة مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية التالية والحساب الختامي عن السنة المالية السابقة.
- حـ. أي من المهام التي يكلفها بها المجلس وفق أحكام هذا النظام.

المادة (7): فقدان عضوية لجنة الصندوق

يفقد عضو اللجنة عضويته بقرار من المجلس إذا تغيب عن اجتماعاتها ثلاثة مرات متتالية دون عذر مقبول وللمجلس أن يعين بديلا عنه للمدة المتبقية من عضويته.

المادة (8): الموارد المالية للصندوق

تألف الموارد المالية للصندوق ما يلي :-

- أ. ما يخصمه المجلس له سنويا من صندوق النقابة ضمن موازنته.
- بـ. الهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- جـ. المبالغ المتأنية له من عقود المراقبة المبرمة بين صندوق التقاعد للنقابة وأعضائه.
- دـ. ريع استثمار أموال الصندوق.
- هـ. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس بما لا يتعارض مع قانون النقابة وأنظمتها.

المادة (9): أوجه الإنفاق

تكون أوجه الإنفاق من الصندوق على النحو التالي :-

- أـ. الخدمات التي يقرر المجلس تقديمها لأعضاء النقابة وعائلاتهم.
- بـ. الخدمات التي يقرر المجلس تقديمها للمجتمع المحلي.
- جـ. المصارييف الإدارية لعمل الصندوق.

المادة (10): شروط الإنفاق

أـ. لا يجوز الإنفاق من الموارد المالية المحددة في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا النظام إلا على الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق لأعضاء النقابة وعائلاتهم .

ب. لا يجوز في أي سنة مالية أن تتجاوز نفقات الصندوق إيراداته ، كما لا يجوز أن تتجاوز نفقاته المخصصة لخدمات المجتمع المحلي (50%) من إيراداته لتلك السنة.

المادة (11): أموال وحسابات الصندوق

أ. تحفظ أموال الصندوق وتستثمر بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. تخضع حسابات الصندوق وسجلاته لتدقيق المحاسب القانوني المعتمد من النقابة ، وللتعليمات والأصول المالية والمحاسبية المتبعة لدى النقابة.

ج. تتولى الدائرة المالية في النقابة مسک حسابات الصندوق واستثماراته وتنظيمها.

د. تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

هـ. يعرض المجلس التقرير الإداري للصندوق على الهيئة المركزية للنقا

بة في اجتماعها العادي للتصديق عليه.

المادة (12): حقوق والالتزامات الصندوق

تؤول أموال حساب الخدمات الاجتماعية القائم في النقابة للصندوق كما تنتقل إليه الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الحساب.

المادة (13): حل الصندوق وتصفية

لا يجوز حل الصندوق وتصفية موجوداته إلا بقرار صادر عن الهيئة العامة بناء على توصية من الهيئة المركزية في اجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية.

المادة (14): تنفيذ أحكام النظام

يصدر المجلس التعليمات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ. تعليمات الخدمات الاجتماعية.

ب. تعليمات خدمات المجتمع المحلي.